

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: امرأة مات زوجها ولها أيتام ، هل تأخذ من الزكاة ؟

محمد بن صالح العثيمين

تقول آآ في هذا السؤال انا امرأة توفى زوجي ولي سبعة اولاد ترك لي مبلغ وقدره اه اربعين الف شلن اخذ منها عند الحاجة ومعاشي شهري استلمه كل شهر وقدره خمس مئة فيلن - 00:00:00

فهل يجوز لي ان اخذ ما يعطى لي من مال الزكاة الذي آآ يفرق بين الناس ومن هم القراء التي تجب عليهم آآ الصدقة الحمد لله ما دامت هذه الفلس التي تركها الميت - 00:00:20

والتي تقاضاها مرتبها تكفي لنفقتها ونفقة عيالها فانه لا يجوز لها الالتحاق بمال الزكاة لان الزكاة لها مستحقون معينون في نص القرآن. لا انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. نعم - 00:00:40

فإذا كانت هذه المرأة عندها ما يكفيها وأولادها اه للنفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن فانه لا حاجة بهم الى الالتحاق بمال الزكاة فلا يجوز لهم الالتحاق بها والذين تجب لهم - 00:01:07

والذين تجب لهم الزكاة هم القراء الذين لا يجدون كفايتهم لمدة سنة. نعم. على ما قاله اهل العلم فإذا كان عند الانسان ما يكفيه لمدة سنة من نقود حاضرة او مهنة اه مستمرة - 00:01:29

او مظل ثابت فانه حينئذ لا يجوز له الالتحاق بمال الزكاة - 00:01:50